

الوسطاء في عمليات البورصة IOB

Intermédiaires en opérations boursières

تمهيد:

تم انشاء بورصة "الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والذي يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، كما كان هناك القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، بينما كان قانون الوساطة المالية في جويلية 1996.

إذ سنخصص هذا الفصل لتسليط الضوء على ماهية الوسطاء في عمليات البورصة من حيث التعريف بهم، الشروط الوجب توفرها في الوسيط في عمليات البورصة، أنواع الوسطاء وواجباتهم المرتبطة بأداء مهامهم.

أولا: تعريف الوسطاء:

الوسطاء هم مجموعة من الأخصائيين في الشؤون المالية ولهم خبرة وكفاءة خاصة في الأوراق المالية ويتطلب توافر شروط خاصة قبل اختيارهم للعمل في هذا الجهاز المالي الحيوي، فالوسطاء إما أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين . توفرت فيهم شروط الاعتماد وتم اعتمادهم من طرف الcosob

كما تعرف المادة 2 من النظام 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة الوسيط على أنه: " الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زائنه أو لحسابه الخاص".

حدد المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وضع الوسطاء في عمليات البورصة، ومنحهم السلطة الحصرية للتداول على القيم المنقولة في البورصة، وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم ومتابعة ومراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة، كما أنها الجهة التي تمنحهم الاعتماد، وفقا لللائحة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 بتاريخ 17 صفر 1417 الموافق ل 03 يوليو 1996 بشأن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والتزاماتهم ومراقبتهم(الفصل 1 القسم 1 المادة 2)

الذي شرحتة التعليم رقم 01/97 المؤرخة في 30 نوفمبر 1997 المحددة لشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة. (و التي عدلت بالنظام رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

هذا و نشر في الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 21 أكتوبر 2015 لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 01-15 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 الموافق ل 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، وهو نظام جديد يتعلق بالوسطاء في عمليات البورصة يلغي النظام رقم 96-03

ثانيا: شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة:

يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، و البنوك و المؤسسات المالية.

يجب على الوسيط في عمليات البورصة أن يكون مسجلا لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حتى يتمكن من ممارسة نشاطه، وتطبق اللجنة فيما يتصل بتسجيل الوسطاء في عمليات البورصة بعض المعايير المتعلقة بكفاءاتهم وسلوكياتهم الأخلاقية وقاعدتهم المالية.

ويوجد نوعان من الوسطاء في بورصة الجزائر : الوسيط في عمليات البورصة ذو النشاط الكامل والوسيط في عمليات البورصة ذو النشاط المحدود، حيث يقوم النوع الأول بالإضافة إلى توفير خدمة تنفيذ الأوامر، بتقديم المشورة للمستثمرين وتوفير خدمات إدارة المحفظة أو التوظيف، أما النوع الثاني من الوسطاء ذوي النشاط المحدود فيقتصر دورهم فقط في خدمة تنفيذ الأوامر لحساب زبائنهم.

ب- وتمثل شروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة فيما يلي:

يجب على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة:

- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل عند تاريخ تقديم الطلب، أن يتمتعوا بأخلاق حسنة، أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة (أن يكونوا حائزين على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة، أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكوينا في ميدان تجارة و تسير القيم المنقولة واكتساب تجربة مهنية تمنح لهم تحضيرا مهنيا كافيا) ، وأن يتمتعوا بالنزاهة المطلوبة لضمان حماية المدخرين

أ- تقديم طلب اعتماد كوسيط في لجنة ال. cosob: ويرفق طلب الاعتماد بالوثائق التالية:

1- وثائق إثبات الضمانات المطلوبة (مالية ، بشرية ومادية)

الأشخاص الطبيعيين: اثبات كفالة تدفع بالنقود أو على شكل قيم خزينة بمبلغ 500000 دج أو أكثر

الأشخاص المعنويين امتلاك رأس مال أدنى قدره مليون دينار جزائري 1000000 دج

وحدد النظام 15-01 مبلغ 10000000 دج للشركات التجارية الراغبة في ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة.

2- الالتزام بأداب المهنة (شهادة سوابق عدلية) وقواعد الانضباط والحذر (رسالة التزام).

3- وثيقة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة .

ب- دراسة طلب الاعتماد:

يتم دراسة طلب الاعتماد من طرف اللجنة ويكون قرار تقديم الاعتماد من عدمه في أجل أقصاه 60 يوما.

ج- رأي اللجنة:

إما أن تمنح اللجنة اعتمادا نهائيا أو مؤقتا (قد يسحب وقد يعلق) في انتظار استكمال بقية الإجراءات، حيث تعطى مدة لاستكمال بقية الإجراءات وعند اتمامها يمنح الاعتماد النهائي، أما في حالة تجاوز المدة المحددة فهناك حالتين: إما أن يعلق الاعتماد أو يسحب.

وبقية الالتزامات تتمثل في الآتي:

- ✓ الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم sgbv ضمن الشروط التي تحددها اللجنة.
- ✓ الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة
- ✓ يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاككتاب في بوليصة تأمين "عقود تأمين" تضمن مسؤوليتهم اتجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع أو إتلاف وسرقة الأموال والقيم المنقولة المودعة لديهم من طرف زبائنهم طبقا للمادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.
- ✓ احترام القواعد الإجرائية والتنظيمية والحذرية المحددة من طرف اللجنة.

☞ حالة سحب الاعتماد:

- تستطيع اللجنة القيام بالسحب النهائي للاعتماد أو حصره لبعض النشاطات أو إيقافه في حالة ما إذا لم يعد الوسيط في عمليات البورصة يفي بشروط الاعتماد المحددة، أو في حالة ما إذا كانت تصرفات الوسيط تضر بمصالح الزبائن أو بسلامة السوق.
- طلب الشطب لا بد أن يقدم شهر قبل التوقف عن النشاط لحماية المستثمرين والمدخرين ولإبقاء الثقة في السوق المالي حيث أن التذبذب في عدد الوسطاء من شأنه أن يؤثر سلبا في السوق المالي.
- ويمكن للجنة إخضاع عملية الشطب لشروط تحددها إذا اعتبرت أن مصلحة الزبائن والمدخرين محمية بصورة كافية.

ثالثا: مهام الوسطاء في عمليات البورصة

يُكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المؤرخ في 23 مايو 1993، وهي:

- 1- التفاوض بشأن القيم المنقولة لحساب الغير (البيع والشراء داخل السوق المنظم).
- 2- الوساطة في الأسواق المالية بين من له فائض ومن له عجز.
- 2- الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة،
- 3- التسيير الفردي للحفاظة بموجب عقد مكتوب،
- 4- تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،
- 5- توظيف القيم المنقولة و المنتوجات المالية لترويج أو تغطية و ضمان الاككتاب. ،
- 6- ضمان النجاح في المسعى المصفقي (عقد الصفقات).
- 7- المقابلة أو القيام بأنشطة لحسابه الخاص أي التفاوض لحسابه الخاص.
- 8- حفظ القيم المنقولة و إدارتها،
- 9- النصيحة والمعونة والدعم (حجم الإصدار، أسهم أم سندات) للهيئات التي تريد أن تصدر و إما تريد أن توظف و إرشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأسمال و إدماج و إعادة شراء المؤسسات.

حيث يتكفل الوسيط بما يأتي:

د. بن شريف مريم مقياس الأسواق المالية

مساعدة المصدر أثناء كتابة مشروع المذكرة الإعلامية وتأدية الشكليات القانونية والإدارية المتعلقة بإصدار القيم المنقولة، تحضير مشروع إدماج أو إعادة شراء المؤسسات، تمثيل المصدر لدى اللجنة ومؤسسات السوق ولدى مجموع البنوك المكون للتوظيف، مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي هو راعيها حتى يفي بالتزاماته المتعلقة بتقديم المعلومات التنظيمية والقانونية

ونشير إلى ممارسة الوسطاء في عمليات البورصة لعملهم تكون بموجب عقد وكالة يتم بينهم وبين زبائنهم.

رابعا: واجبات الوسطاء المرتبطة بأداء مهامهم:

✓ التزاماتهم اتجاه اللجنة: Cosob

- الخضوع لمراقبتها والتسليم الدوري لوثائق محاسبية ومالية لها.
- أداء إتاوات اللجنة نظير خدماتها.

✓ التزامات اتجاه الشركة Sgbv

- الاكتتاب في جزء من رأسمالها.
- دفع الرسوم والإتاوات للشركة نظير خدماتها.

✓ التزامات اتجاه الزبائن:

- الحرص على تنفيذ أوامر الزبائن في أحسن ظروف السوق.
- تحمل المسؤولية أمام الزبائن فيما يباع ويشترى.
- إعلام الزبائن دوريا وفوريا بالعمليات التي تمت لحسابهم (إشعار بالتنفيذ): وفور تنفيذ الأوامر يرسل الوسطاء في عمليات البورصة ازبائنهم خلال يومي العمل ابتداء من تاريخ التسديد/الاستلام إشعارا بالتنفيذ يحتوي على المعلومات التالية: تعيين الأصل المالي، عدد الأصول المالية، سعر الوحدة، المبلغ الخام للعملية، المصاريف والمصاريف الأخرى، المبلغ الصافي للعملية، تاريخ العملية، تاريخ التسديد والتسليم.

✓ التزامات اتجاه الوسطاء:

الالتزام بالتسليم والاستلام للأوراق المالية وكذلك بتحويل المبالغ المرتبطة بها.

خامسا: أنواع الوسطاء:

تمت غالبية التعاقدات والتعاملات في الأوراق المالية بواسطة شركات تعمل في مجال الوساطة والسمسرة، فهي تعتبر وكيل عن المستثمرين فهي تتحصل على عمولة مقابل ذلك، ومن بين أنواع الوسطاء نجد:

1- السمسرة الوكلاء: Commission brokers

السمسار الوكيل هو شخص يحمل عضوية البورصة ويعمل كوكيل أحد بيوت السمسرة، كما قد يعمل تاجرا لحسابه الخاص، ولبوت السمسرة الكبيرة مصدرين للسيطرة على هؤلاء الأعضاء، فهناك السيطرة المباشرة والتي تنشأ من جراء قيام بيت السمسرة بإقراض السمسار رسم العضوية، ويظل القرض قائما دون الحاجة إلى سداد قيمته طالما ظل السمسار في خدمة بيت السمسرة، وفي غياب السيطرة المباشرة هناك سبيل آخر وهو السيطرة غير المباشرة التي تتمتع

بها بيوت السمسرة الكبيرة بسبب ضخامة حجم معاملاتها بشكل يجعل خدمتها موضعاً للمنافسة بين هؤلاء الأعضاء خاصة مع علمهم بأن بيت السمسرة يمكنهم اللجوء إلى سمسرة الصالة لتنفيذ معاملاته.

2- سمسرة الصالة: Floor Brokers

يطلق على سمسار الصالة أحياناً سمسار السمسرة فهو لا يعمل لحساب بيت سمسرة بعينه بل يقدم الخدمة لمن يطلبها، ومن ثم يجب عليه دفع رسم العضوية من أمواله الخاصة، وفي فترات ذروة النشاط فهم يقدمون خدماتهم للسمسرة الآخرين داخل السوق، حيث يجرون التعاملات نيابة عنهم مقابل الحصول على جزء من العمولة، وبالتالي فإن وجود سمسرة الصالة يساهم في الحد من إمكانية حدوث اختناق في المعاملات، كما يتيح لبيوت السمسرة ممارسة نشاطها بعدد قليل من السمسرة الوكلاء، طالما أنه يمكنها الاعتماد على سمسرة الصالة في اتمام معاملاتها.

3- تجار الصالة Floor Traders

يطلق على تجار الصالة بالمضاربون، أو التجار المسجلون وهم يشبهون سمسرة الصالة في أنهم يدفعون رسوم العضوية من أموالهم الخاصة، غير أنهم يختلفون عنهم في أنهم يعملون لحسابهم الخاص فقط، بمعنى أنهم لا ينفذون عمليات لحساب الجمهور أو لحساب سمسرة بل ينتهزون فرص سانحة للبيع أو الشراء داخل صالة السوق لتحقيق الربح.

4- المتخصصون: Specialists صنع السوق Market Makers

يقصد بهم أعضاء السوق الذين يتخصص كل منهم في التعامل في ورقة مالية معينة أو مجموعة محدودة من الأوراق بمعنى أنه لا يمكن أن يتعامل في ورقة واحدة أكثر من متخصص واحد، فهو الذي يطلع وحده على دفتر الأوامر المحددة للأوراق التي يتعامل فيها (وهو ما يعد طبعاً نوعاً من الاحتكار)، ويدفع المتخصص رسم العضوية من أمواله الخاصة، ويجمع نشاط المتخصص بين السمسرة والتجارة، فهو يشبه السمسار من حيث أنه ينفذ معاملات لسمسرة آخرين مقابل عمولة، كما أنه يشبه التاجر في أنه يتجر لحسابه الخاص بيعة وشراء بهدف تحقيق الربح.

5- تجار الطلبات الصغيرة: Odd-Lot Dealers

يقصد بهم أولئك التجار الذين يقومون بشراء الأوراق المالية في طلبات بكميات كبيرة (100 سهم أو مضاعفاتهما) ثم البيع لمن يريد الشراء بكميات صغيرة (أقل من 100 سهم)، مقابل عمولة (الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء) أكبر نسبياً بالقياس بغيرهم من التجار الذين يبيعون بكميات أكبر في الطلبية الواحدة، غير أن دخول بيوت السمسرة والمتخصصون في سوق الطلبات الصغيرة قد أدى إلى إجبار هؤلاء التجار إلى تخفيض مقدار العمولة التي يتقاضونها.

سادساً: عمولة شركة تسيير وإدارة بورصة القيم: SGBV

حسب التنظيم رقم 03/09 المحدد لقواعد حساب العمولات المحصلة من طرف الـ SGBV عن العمليات في البورصة الصادر في 18 نوفمبر 2009 تقدر العمولة التي تحصلها الـ SGBV عن العمليات بـ 0.15%

د. بن شريف مريم مقياس الأسواق المالية

من قيمة الصفقة إذا تعلق بأوراق مالية تثبت ملكية (أسهم أو عائلة الأسهم) و 0.10% من قيمة الصفقة إذا تعلقت بأوراق مالية تثبت دين (سندات) يدفعها كل من البائع والمشتري عن طريق الوسيط، مبلغ هذه العمولة لا يمكن أن يقل عن 10 دنانير ولا يمكن أن يتجاوز 100000 دج.

تدفع المؤسسات والشركات التي يتم إدراج أوراقها المالية في بورصة الجزائر عمولة تقدر ب 0.05% من المبلغ الاسمي الذي تم إدراجه على أن لا تتجاوز هذه العمولة 2500000 دج ، كما تقدر الرسوم المدفوعة لل COSOB ب 0.075% من مبلغ الإصدار على أن لا تتجاوز 5 ملايين دينار جزائري.